

الدر المختار

ولم يقل غضبها منه قبلت .

مجمع الفتاوى .

ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما .

جامع الفصولين .

ومنها شهد أحدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لأنها أقل .

جامع الفصولين .

ومنها شهد أحدهما أنه وكله بطلاقها وحدها والآخر أنه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الأخرى فهو

وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه أيضا .

ومنها شهدا بوكالة وزاد أحدهما أنه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه أيضا .

ومنها ادعت أرضا شهد أحدهما أنها ملكها عن الدستيمان وشهد الآخر أنها تملكها لأن زوجها

أقر أنها ملكها تقبل لأن كل بائع مقر بالملك لمشتريه فكأنهما شهدا أنه ملكها .

وقيل ترد لأنه لما شهد أحدهما أنه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الآخر بإقراره بالملك

فاختلف المشهود به .

أما لو شهد أحدهما أن زوجها دفعها عوضا والآخر بإقراره أنه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما .

كما لو شهد أحدهما بالبيع والآخر بإقراره به .

وهي في جامع الفصولين .

انتهى كلام الشيخ صالح ابن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي .